تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

د. عبد الله أحمد فروان

2003 م
تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

د. عبدالله أحمد فروان
المقدمة

إن موضوع الفساد ومكافحته من الموضوعات التي شغلت بالأنظمة والشعوب والمجتمعات في كل العصور وعجزت الدول عن القضاء عليه وصار هماً دولياً عقدت من أجل المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية والإقليمية والعربية والوطنية ورصدت من أجل مكافحته المبالغ المالية الكبيرة وأنشئت من أجل ذلك الاجهزة المتخصصة كأجهزة الرقابة والمحاسبة والادعاء العام وانشئت المحاكم المتخصصة بل وجاءت جوان دولية شعبية ورسمية تعمل على مكافحة هذه الظاهرة المقلقة للشعوب والأنظمة والدول على مستوى العالم وذلك لما للفساد من آثار مدمرة للمجتمعات وهو من أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم عوامل الانحراف الأخلاقي والنفسية الاجتماعي في المجتمع بل هو كذلك سبب في أضعاف الثقة المتبادلة بين النظام السياسي والأمة والحكم والمحكوم وفي خلق الشروخ في هيكل القيم الأخلاقية والعدالة الإنسانية ويخل تكافؤ الفرص والمساواة بين أفراد المجتمع.

إلا أن من يتمعن بالدراسة العميقية في النظام الإداري الإسلامي وتطبيقاته العملية يجد أن هذه الإدارة قد أثبتت قدرتها على معالجة ظاهرة الفساد والتقليل من انتشاره وخطره مما كان عليه الحال في العصر الجاهلي وتمكنت هذه الإدارة الرشيدة من بناء المجتمع الإسلامي بناء خليقاً تحقق لأفراد المجتمع عامة الأمن والسلامة والاحترام والكرامة الإنسانية والعدل وتأسس بفضل مبادئ الإسلام وأحكام الشرع الحنيف إدارة متميزة تجمع بين أصولها المرجعية وأساليبها التطبيقية الإنسانية على واقع الحياة، وعملت على إقرار التوازن بين حاجات الإنسان المادية
والروحية وبين الحقوق والواجبات ومنذ بداية دولة المدينة في عهد النبوة حيث تركز الجهود على إعداد الإنسان كفرد وكائن ناجح يتعلّم بالعلم والمهارات الفنية والعلمية العالية ويتمتع بالقيم والأخلاق الإنسانية والدينية الصافية وبنى هذا الإنسان على أسس ومقومات الإسلام الحنيف الذي يربط بين العمل الصالح وبين المعتبء إلى الدين بل يجعله أساساً للتدين (الدين المعاملة) وأثبت تصوراً للكون الإنسانية من هذا المفهوم الواسع الراقي.

وترمز أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه أصبح من أهم العوائق أمام التنمية الشاملة وسبيلاً في استشراء الفساد في كل المجتمعات، وتزداد خطورة هذا الموضوع في تأثيراته على سائر أشكال الجرائم وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال وكمما جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن هذه المشكلة تلحق ضرراً كبيراً في موارد البلدان المتضررة مما يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وبنال من القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية فيها كما أنها تؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات العامة والسلاع الضرورية لأفراد المجتمع ولذا فإن معالجة هذه المشكلة تحتاج إلى تعاون دولي لمنع استشراء الفساد ودراسة طرق هذه المعالجات من جميع الجوانب المختلفة وعلى هذا سوف أقسم هذه الدراسة إلى مباحثتين رئيسين وذلك على النحو الآتي:
101

الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في النظام الإداري الإسلامي

الإدارة الإسلامية تتبناها وأهدافها من قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق المصالح ودرة المفاضلة وبناء الحياة وبناء الإنسان يتوازن واعدةً وروحًا ونظرية الإدارة الإسلامية جاءت شاملة للقوانين المختلفة المؤثرة في سلوك الإنسان تربويًا وذات صمودًا واقتصاديًا وسياسيًا. . الخ. فالشريعة الإسلامية كونها من عند الله الوعي الأخير بما يصلح هذا الكون ويصلح الإنسان في الحياة فقد أحادت مبادئها وأحكامها كل هذه القوانين وقد طبق رسول الرحمة هذه المبادئ على وضع الحياة بدأ بإعداد الفرد السوي في المجتمع المصلح المصلح لنفسه ومن حوله وغرس فيه صفات ومؤهلات تتحمل الأمانة وآشترط فيمن يتولى إدارة شؤون الناس أن يكون أميناً قوياً عادلاً يتصف بالعفة والزاهية وحب الخير كما أن قواعد الشريعة قد راعت كل ما يتعلق بحياة الإنسان السوي فكما هو مطلب بواجبات ومعاهد فإن له من الحقوق ما تؤهله لحمل الأمانة بكفاءة وقدرة عالية وعلى هذا نتبين هذه الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية على النحو الآتي:

1. الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى الوظيفة العامة

الشروط السماوية كلاً وحتى الوضعية يتولى أمانة تنفيذ أحكامها الإنسان وقد قال الله سبحانه وتعالى إذا عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملها وأشعلن منها وحملها الإنسان (الحصان). وقد كفّلت الشريعة الإسلامية توفير الممتلكات والضمانات اللازمة حمل هذه الأمانة على الوجه الأكمل وفقاً يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد وبناء الحياة وإعمار الأرض كون الإنسان خليفة الله فيها وكونه كذلك فقد كلف الإسلام إعداده الأعدات السليمة لحمل هذه المهمة بدءًا ببعض قيم الأمانة والإخلاص والشجاعة والرحمة والعدل والتواضع والزهد وغيرهما من قيم الخير والمحبة فكانت هذه الصفات هي خط الدفاع الأول جلب المصالح ودرء المفاسد بل وهي الدافع القوي نحو البناء والتنمية والإعمار للحياة والآمنة من الشرور والفساد وعليه نبين هذه الصفات فيمن يؤولى إدارة شئون الناس فيما يلي:

١و١١. الأمانة والقوة:

الأمانة والقوة هما من أهم الصفات فيمن يتولى الوظيفة العامة وقد جاء على لسان أئمة نبي الله شعيب عليه السلام لأبيها: "يا أبت استأجره إن خبر من استأجرت الوري دي الأمين在他". (القصص)، وقد أجزل رب العزة الأجر الكبير لم يؤدي هذه الأمانة على أصوله كما جاء في قول النبي ﷺ: ( الحازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين). (١)

بل إن الإسلام قد جعل مرتبة العامل أو الموظف الوري دي الأمين كالغازي في سبيل الله، قال عليه الصلاة والسلام: (العامل بالحق على الصدق كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته). (٢)، والموظف الوري دي الأمين هو أحب إلى الله كما جاء في الحديث ( المؤمن الوري دي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز). (٣)، وقد شدد الإسلام على وجب أداء الوظيفة العامة

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢٦٠
(٢) حديث صحيح - الجامع الصغير حديث رقم ٣٩٩٦
(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٤٠.

٣١٨
بقوة وأمانة وأن التفريط في ذلك خيانة لله ورسوله كما جاء في قول النبي ﷺ (من ولي على المسلمين رجلاً وهو يرى من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله)\(^{(1)}\)، وقد حرص الخلفاء الراشدون ومن تبعهم على تطبيق هذه المعاني على واقع الحياة واعتبار مجانية ذلك هي خيانة لله ورسوله والمسلمين، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً لودة أو قرابية بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)\(^{(2)}\). ومن التطبيقات العملية في نظام الإدارة الإسلامي ما روي عن عمر بن الخطاب أنه سأل رضي الله عنه عامله على مكة عن استعمال على أهل الوادي؟ قال: ابن إبراهيم، قال: ومن ابن إبراهيم؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلصتهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أنت تبكيهم؟ فقد قال (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويبعث آخرين)\(^{(3)}\). ومن الصور المشرقة التي تركها لنا نظام الإدارة في العصر الذهبي للإسلام نجد أن سعداً بعث بالأحاسيس إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها سيف كسرى ومنطقته وزوجهه فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إن قوماً أدوا هذا لذوي أمانة) فقال له بعض الحاضرين: إنك أدت الأمانة إلى الله فأدرّوا إليك الأمانة، ولو رعنت لرتعوا\(^{(4)}\). ومن خلال كل ذلك يتبنّى أن صفتي القوة والأمانة هما من أهم

---

\(^{(1)}\) الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد - مناقب عمر بن الخطاب لابن تيمية ص 18
\(^{(2)}\) فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب – د/ علي محمد محمد الصلاحي، دار الإIGN للنشر - الإسكندرية ص 448، 31.02.2018
\(^{(3)}\) مختصر صحيح مسلم حديث رقم 31.2.2018
\(^{(4)}\) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص 29.
الرفق وحسن التعامل مع الجمهور والعاملين في المؤسسات الناجحة

هي من أهم الاستراتيجيات التي تتبناها الإدارات الرشيدة وقد تبنته النظريات الحديثة إلى أهمية توفر ذلك في التعامل في المؤسسات وجعلته من أولويات سياساتها الإدارية، أما نظام الإدارة الإسلامية فقد جعلت هذه الصفات دين الإنسان وخلقة على صعيد تعامله الفردي والجماعي وقد كان النبي ﷺ هو القدوة في حسن الخلق وحسن التعامل والرفق مع الآخرين

وقد قال ﷺ : (الله من ولي من أمر أمتي شيئاً فشاق عليهم فاشق عليه) و (ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرق به ففرق به) . وحكمت الإسلام من غرس هذه القيم في التعامل داخل المؤسسات الإدارية بعث على ألفة القلوب والنفس وتمنع الحقد والغفل والفساد وتشعر الملحة ويخبر فينمو المجتمع وتزدهر الحياة، ومن جوانب الرفق عدم تكليف الرعية أو العاملين في الدولة ما لا يطاقون، كما أن من جوانب الرفق أيضاً تدليل الإجراءات وتيسير الصعوبات وقضاء الحاجات، ومن جوانب الرفق عدم إغلاق الأبواب دونهم ومنع قضاء حوائجهم الداخلية في اختصاص ومهام ذلك الوالي.

وقد حذر الإسلام من اتباع ذلك النهج في التعامل كما جاء في قول النبي ﷺ ( ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خله وحاجته ومسلكته) . وقد تسخت

---

(1) مختصر صحيح مسلم رقم 1207
(2) حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير رقم 5561
صفات الرفق وحسن التعامل مع الرعية ومع عامة الناس في تطبيقات الإدارة الإسلامية على واقع الحياة، فقد جاء في تعليمات عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تعيينه لولاية الأمصار: (لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه وأن ليس أبغض إلى الله ولا أعم من جهل إمام وصرفه واعملوا أن من يأخذ بالعفائي فيما بين ظهاراني يرزق العافية ممن هو دونه) (1).

١٠٠٣. النصح والإبداع في أداء الخدمة العامة:

تتجه دراسات تنمية الموارد البشرية والنظريات الإدارية الحديثة إلى البحث عن أفضل السبل لخلق جوانب الإبداع والنصح في الأداء لدى الموظف العام وذلك لما لهذه الصفة من تأثير مباشر على تحقيق الأهداف العامة للمجتمع، أما نظام الإدارة في الإسلام فإن صفة النصح والإبداع في أداء الواجبات هي من أهم شروط القبول لأعمال الموظف في الدنيا والآخرة، يقول النبي ﷺ (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخله الله الجنة) (2). وهذه الصفة في المفهوم الإسلامي هي مسؤولية مشتركة بين الراعي والرعية والموظف والمواطن على حد سواء فالدين النصحي وهذه الصفة يقابلها في الأنظمة الحديثة مفهوم التربية الوطنية وقد دعا رئيس الوزراء البريطاني سنة ١٩٩٢ م إلى تطبيق ما أطلق عليه ميثاق المواطن والذي ينتمي بتفعيل دور كل مواطن في توجه الخدمات العامة ومسامته في سبيل الحفاظ عليها واستخدامها الاستخدام الأمثل (3).

(1) الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الراشدة ص ٣٣٤.
(2) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٢٠٨.
(3) د. فؤاد عبد الله العمار. أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٣٣٦-٣٧٣.
وخلاصة القول أن النظام الإداري الإسلامي قد انفرد عن غيره باشتراف توفر الصفات والمؤهلات الجيدة التي يجب أن يتحلى بها كل من يتولى الوظيفة العامة حتى يتمكن من أدائها بكفاءة وقدرة عالية.

1. توفر المقومات الذاتية في القيادة:

سياسة الإسلام في إعداد القيادة ركزت على تبني غرس مجموعة من القيم الذاتية والتي تعد بمثابة مقومات تأهيلية تأهل الفرد لتولي القيادة الرشيدة في المجتمع وذلك لتحقيق أهداف الإدارة في النمو ومكافحة الفساد وذلك من خلال المقومات الذاتية التالية:

1. الإيمان:

إن فتحي الإنسان بالإيمان يعني التصديق في أن الإنسانطمأنينة وسكون القلب والثقة والاستقرار النفسي والذهني والتي من شأنها خلق القائد الإداري الرشيد المتزن في سلوكه المطمئن على توافق أفعاله مع مقتنيات إيمانه، وهذه القناعة هي التي أزاحت كل العقبات والصعوبات من أمام أولئك الذين بنوا أرقي دولة في عصر الإسلام وأوجد القيادات التي لا تهاب الصعاب كما جاء وصفهم في قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاحشواهم قراؤهم أبناهم وقالوا حسبا الله ونعم الوكيل" (آل عمران) والإيمان هنا يعني به الإيمان الشامل لقيم المجتمع وأهداف المؤسسة التي يعمل فيها الإنسان ويسعى إلى تحقيقها.

1. العلم:

هو العلم والقدرات والخبرات التي تمكن العامل من تنفيذ ما يوكل إليه من مهام والعلم هو سنة الله في خلق الإنسان حيث لم يكلف ربه
العزة أدم عليه السلام بحمل الأمانة وعمارة الأرض إلا بعد أن منحه هذا المقوم الذاتي الذي يحيى مستعب تحمل المهام والأعمال الملقاة على عاتقه وكانت أول سورة نزلت من القرآن الكريم تحت الإنسان على العلم وكسبت هذه المهارة، قال تعالى: (ولما بلغ أمهات أنيتكم حكم وعلماً) (النساء 33).

(يوسف). وقال الرسول ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (الصافات 1).

1. الفصاحة والبيان:
لعل معلوم في الفكر الإداري الحديث أهمية الاتصالات وخطورة دور الكلمة وقد تأثرها على نجاح القائد الإداري في القيام بتحقيق الأهداف المنشودة ولذا فإن النظام الإداري في الإسلام كان له فضل السبق في ترسخ هذا المفهوم والتؤكد على أهميته في تحقيق الأهداف، ولذا جاء في القرآن الكريم على لسان نبي الله موسى عليه السلام قول الله تعالى: وأخي هرون هو أقصى مني لسناً فأرسلنا معي ردًا يصدقي إني أخاف أن يكذبونني دوماً (القصص).

1. الخلق الحسن:
هو حسن السجية وسلامة نفس المرء وكم الغيط ولين الجانب والتواضع، والممر الذي يكون خلقه كذلك يكون دوماً منشراً منشور الصدر يتوق دوماً إلى فعل الخبرات واجتثاث المحرمات، ويكون كذلك من يسعى إلى جلب المصالح ودرء المفساد. ولقد أجمع فقهاء الإدارة الحديثة على أن هذه الصفة تعد من أهم مقومات نجاح الإدارة القادرة على مكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله.

---
(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، ج 4، ص 24.
(2) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج 2، ص 305.
1.1.4.6. الوجهة:

وهو الانتساب بالأصول والجذور للأسرة والجماعة أو القومية والانتساب إلى المبادئ والقيم المتفق عليها من قبل أفراد الجماعة وعرض هذه الصفة في نفس الفرد يجعله مبدعاً ومتفانياً في سبيل تحقيق أهداف هذه الجماعة ومدافعاً عن مصالحها، وهذا الانتساب يكون هو القاسم المشترك بين أفراد الجماعة ينتمون جميع حوله ويدافعون من أجله، وقد جاء على لسان سيدنا نوح في القرآن الكريم قول الله تعالى: ونادى نوح ربي رد إن ابنى من أهلي وإن وعدك الحق رد أن تحكم الحاكمين قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عم غير صالح... (هود).

1.1.4.7. الوجهة:

وتعني هنا الكمال والرشد في التصرفات للقائد والفرد على حد سواء وقد جاء في قوله تعالى: وجاء من أقصى المدينة رجل سعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين (يس). وهذا بيان من أن دعوة النبياء تهدف إلى الصلاح والرشد ومكافحة الفساد ويأتي ذلك من خلال توافر هذا المقوم، فأنبياء الرسل وصفهم القرآن بالرجال وكذا من أفراد الأمة من المؤمنين من وصفهم القرآن بالرجال قال تعالى: (من المؤمنين رجال صدقو ما أهداوا الله عليه... (الأحزاب)، ولذا فإن مشيئة الله قد شاء أن لا تكلف الأنباء بحمل الأمانة إلا وهم في سن الرشد وهو سن النضج والوجهة، وهذا هو ما تشتهره كثير من الأنظمة والدساتير الحديثة لتولي بعض الوظائف والراتب القيادية كالأربعين عاماً، لمن يتولى رئاسة الدولة أو بعض المهام القيادية كالأقضية أو أعمال الرقابة وغير ذلك من الوظائف الهامة.

374
1.2. الجوانب التي تحرم على الموظف العام

النظام الإسلامي في الإدارة يضع العديد من الضوابط التي يجب على الموظف الالتزام بالإبتعاد عنها لأنها تتناقض مع كرامة الوظيفة العامة وشرفها سواء كان ذلك السلوك في مكان العمل أو خارجه ومن ذلك قبول الهدية وأخذ الرشوة وطلب الإمارة ومزاولة أعمال التجارة وغيرها من الأعمال التي تخدش كرامة الوظيفة العامة. ونبيع ذلك بإيجاز فيمايلي:

1.1. أخذ الرشوة وقبول الهدية:

من أهم مبادئ الخدمة المدنية التي تزداد أهميتها في العصر الحديث هو تحرم أخذ الرشوة وقبول الهدية لما لهما من أثر كبير على انتشار الفساد المالي والإداري وخلق بيئة مناسبة لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ولذا فإن الإسلام قد شدد على تحريم أخذ الرشوة وقبول الهدية بل وعاقب الوسيط في الرشوة وهو الراشين بنفس عقوبة الراشين ومرتشي في الدنيا والآخرة، قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الراشين والمرتشي في الدنيا والآخرة) (1) وهذا ما تقرر كثير من القوانين الوضعية، كما أن النظام الإسلامي لا يكتفي بتلك المواعظ بل عمل على معالجة البيئة المحيطة لجهاز الخدمة العامة وذلك من خلال غرس المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية العظيمة للدين الإسلامي ومساندة التربية الأسرية القوية وتوفر التعليم والتدريب المستمر وخلق التوازن بين

(1) حديث صحيح - الجامع الصغير - رقم 4969

375
الحقوق والواجبات وإشباع حاجات الفرد المادية والروحية حتى يتغلب على
هذه المشكلة.

١٢٩ ٢. طلب الإمارة أو الرئاسة:

منمبادئ الهمة في الإسلام الزجر عن طلب الإمارة والولاية العامة،
وقد حذر الإسلام من الخروج على ذلك من لا يتحقق قال النبي ﷺ لعبد
الرحمن بن سمرة: (يا عبد الرحمن: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها
عن مسألة أو كلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعت عليها)١، وهذا
الحديث يسري مبدأ أن الوظيفة العامة تكليف لا تشريف ولا تعني إلا من
توافرت فيه شروط القيام بها ولذلك قال ﷺ حينما طلب أن يولي عليه (يا أبا
ذر: إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها خزي وندامة إلا من أخذها بحلفها وأدى
الذي عليهم فيها) إلا أن الإسلام لا يمنع من طلب الوظيفة ويجب رغبته في
القيام بها إذا توافرت المؤهلات والكفاءة المناسبة كما جاء في طلب يوسف
عليه السلام في قول الله تعالى: قال إجعل على خزائن الأرض إني حفظ
عليه ﷺ. (يوسف).

وهو المبدأ ليس على إطلاقه فقد يكون في بعض الحالات من الواجب
شرعًا السعي إلى تولي وظيفة معينة إذا لم يوجد من يقوم بها غيره، والإسلام
هنا يسري مبدأ عدم استخدام الوساطة والمحسوبة للوصول إلى المناصب
الرئاسية والوظائف العليا دون توافر الشروط والمؤهلات لشغلها.

١ مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٢٠٤

٣٢٦
1.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواء أكانوا بائعين أم مشترى، وروي أن عمر بن الخطاب َ، عادمًا، اسمه الحارث بن كعب بن وهب، وقد ظهر عليه الثراء فسأل عمر عن مصدر ثروته؟ فأجاب: خرجت بنفقة معي فاتجرت بها، فقال عمر رضي الله عنه: والله ما بعثناك لتتجروا وأخذ منه ما حصل عليه من الربح. والحكمة من اشتراط هذا المبدأ للولاية العامة في النظام الإسلامي هو ضرورة التفرغ التام لإدارة شئون الناس، وقد طُبِق هذا النظام منذ الخلافة الراشدة الأولى وسار على ذلك النهج من بعد أمراء الولاة وهذا المبدأ هو ما تشتهره أغلب النظم الحديثة فيمن يتولى الوظائف العليا وبعض الوظائف كالقضاء وأعمال الرقابة وغيرها.

3.

حقوق الولاة والعمال

النظام الإداري الإسلامي نظام متكامل يلبي حاجات الأفراد المادية والروحية ويوفر لهم الحقوق الكاملة التي تمكنهم من أداء مهماتهم والواجبات بكفاءة واقتدار، ونظام الإسلام دوماً يضع من الإجراءات الوقائية ما يكفي لمنع الأفراد من الانغماس في الفساد. ولقد أرسى الإسلام بهذا المبدأ ركزة هامة من ركائز الإدارة في الإسلام التي تمنع الفساد وتدفع الإنسان إلى الإبداع والعطاء بل ولقد أرسى الإسلام بهذا المبدأ مبدأ آخر وهو ما يسمى بـ(مبدأ النفعية) أي منفعة العامل أولًا بما يلبي حاجاته ويؤمن حياته المعيشية ويخلق لديه الاستقرار النفسي مما يجعله قادرًا على العطاء بل والإبداع.

(1) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ص 213

237
والتفحص في سبيل المجتمع. وفيما يلي نبين بإيجاز أهم تلك الحقوق:

1.3.1 إعطاء الموظف ما يكفيه هو ومن يعول من الرزق:

لما كان يجب على الموظف أن يتفرغ لأعمال وظيفته فإنه يجب أن يُعطى هو ومن يعول ما يكفيه من الرزق وذلك حتى لا تنازله إلى المال العام بالباطل لأن من الأمور المهمة في الخدمة العامة في الإسلام هي كفاية الأجر مقابل العمل وحجمه ومسؤوليته وأهميته، وقد حرص الإسلام على ضرورة وجود التناسب بين الأجر والعمل، وقد أجريت دراسات حديثة أكدت على العلاقة بين حجم الأجور والفساد الإداري والرئيسي وتبين أنه كلما كانت الأجور متذبذبة كلما زاد واتسع حجم الفساد.

وقد أرسى نبي الرحمة محمد ﷺ في التطبيق العملي لإدارة شئون الحكم هذا المبدأ بقوله (من كان لنا عاملًا ولم يكن له زوجه فليتخذ له زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتب له خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتب له مسكناً، ومن اتخاذ غير ذلك فهو غالب أو سارق) (1). وكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد امتنع عن مزاولة التجارة وكلف أبا عبيده بتقديم ما يحتاجه من الرزق له ولم يعول، أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أضاف لنفقاته السنوية ما يحتاجه سنوياً للحج والعمرة (2).

وقد اتبع ذلك النظام الخلفاء من بعدهم وفهموا أهمية العطاء وكفاية

---

(1) د/ فؤاد العمر - مرجع سابق ص 54
(2) حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير
(3) حديث رقم 6372
من يتولى الوظيفة العامة لكافحة الفساد، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حددت الرواتب وكانت سنوية وشهرية، بل إن البعض كان
يُعطي راتبًاً يوميًاً إضافة إلى عطاء للزوجة وعطايا للأولاد وبعض المواد
التموينية، وكان عمرو رضي الله عنه لا يفرق في الرواتب أو العطاء بين
العربي وغير العربي (1). كما اهتم الخليفة عمر رضي الله عنه إهتمامًا
خاصًًا برؤاة القضاء فأعطاهم بسخاء ليظهروا بالعظمة اللائقة ولئلا يطمعوا
في رشوة أو هدية، وكتب رضي الله عنه إلى معاذ وأبي عبيدة في الشام
وقال (أن نظروا رجلاً من الصالحين من قبلهم فاستعملهم على القضاء
وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله) (2) وكان رضي الله عنه
ينفق على العبيد والإماء والخيل فعن عياض الأشعري قال: (أن عمر بن
الخطاب كان يرزق العبيد والإماء والخيل وكان يوزع الأرزاق كل شهر،
وإذا مات من يستحق العطاء كتب لأولاده ثلثي عطاءه، وكان يراعي في
العطاء وتوزيع العطاء أهل القدم في الإسلام والباء في ساحة الجهاد وذوي
الحاجة وكثرة العيال ثم زيادة العطاء بإيسار دولته أو إعسارها) (3).

وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف حديثي محمد بن حمّيد قال:
حدثنا أشياخنا أن أبا عبيده بن الجراح قال لعمر بن الخطاب: دنت أصحاب
رسول الله، فقال عمر: يا أبا عبيده إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة
ديني فيمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأنتم بالعمالة عن الخيانة).

وخلاصة القول أن العطاء الجزيل للموظف يحصنه من أن يقع في

(1) الطبري- المرجع السابق ج 4 ص 164
(2) الطبري- المرجع السابق ج 4 ص 164
(3) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 238

329
الفساد ويساعد على تنمية روح الإبداع والأخلاق في أداء واجباته تجاه مؤسسته بل وتجاه مجتمعه ومبادئه ودينه.

١.٣.٢. حق الموظف العام في الاجتهاد:

من الأمور التي تتمثل عادةً في الإسلامي أغلب القيادة الإدارية هو خوفها من الاجتهاد والإبداع والجرأة في اتخاذ القرارات الشجاعة والتي تسهم في دفع مسار العمل إلى تحقيق الأهداف العامة، وهذا الحق لم يحظ باهتمام الكافي من قبل فقهاء الإدارة في العصر الحديث، وقد يقول قائل: ولماذا الاجتهاد وهناك القوانين واللوائح والأنظمة يعمل الجمع في إطارها؟ فأقول: إنه ومن خلال التجربة العملية في الحياة الإدارية قد حظا أن القيادة الإدارية تردد في اتخاذ كثير من القراراترغماً وشمس القوانين واللوائح تحت مبرر أو مبررات عديدة من أهمها عدم إقرار القيادة العليا لاجتهادات هذه القيادة في تفسير النصوص المعمول بها وفي كيفية تفسيرها بشكل خلاص.

بيد أن النظام الإسلامي قد حسم هذه المسألة من خلال وضع القواعد العامة التي تنظم أعمال الولاة ومن ذلك قاعدة (تصريف ولاة الأمر على الرعية من وسيلة الشرعية العامة) وقاعدة (ومنزلة ولاة الأمر من الرعية بمسلمة الولي من اليتم) وقاعدة (عدة الفاسد أولئك من جبل المصالح) وقاعدة (الضرر يزال بقدر الإمكان) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (ما حرمه أخذه حرم عطاه) وقاعدة (التي لا يجوز بالشك). وهذه القواعد العامة الفقهية وغيرها تعطي لولاة الأمر مساحة من الاجتهاد في إدارة شؤون الرعية واتخاذ القرارات المناسبة دون تردد أو وجل، وعلى هذا فإن الإدارة الإسلامية من خلال هذا المنظور قد أبدعت في الأداء وكان لها فضل السباق في إرساء
المفاهيم الإدارية العملية التي تم من خلالها بناء أعرق حضارة إنسانية عرفتها التاريخ، ومن خلال التطبيقات العملية نجد ممذجاً من اجتهادات الولاية حيث كانوا يجتهدون في كثير من القرارات الإدارية الهامة وإن كانت تختلف في بعض الأحيان رأي الخليفة، فقد ثبت من ابن مسعود وكان أحد ولاة عمر أنه خالقه في مائة مسألة، وقد اجتهد أحد ولاة عمر في تقسيم الأسهم بين الراجلة والفرسان فأجازه عمر على ذلك الاجتهد (1).

1. 3. 3. مؤزرة الوالي في موقفه إن كان للمصلحة العامة ليبقى له هبته:

فبذلك يتعرض الوالي أو العامل (القاضي) بسبب قيامه باتخاذ بعض الإجراءات التي تتعرض مع مصالح بعض الأفراد على معارضة منهم وربما يصل الأمر إلى المكافحة، وفي هذه الحالة لا يترك الوالي نفسه لمثل هؤلاء الذين غالبًا ما يكون لهم قدرة كبيرة على اتباع أساليب من شأنها الإضعاف من عزيمة هؤلاء الولاية، أو قد يتسببون في عزلهم إن لم يكن لهم سندة ومؤازرة على الحق، والحقيقة أن هذا المبدأ هو من أهم العوامل المساعدة لنجاح القائد الإداري في تحقيق أهداف إدارته والمؤازرة التي تعني بها هي شاملة، فقد جاء على لسان ذو القرنين عندما أراد أن بيني سداً فقال كما جاء في القرآن الكريم:

(1) فأعبيني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً (الكهف).

ولقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله: (من ولي منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صاحباً إن نسي ذكره وإن ذكر أعينه)، وفي رواية أخرى (إذا أحب الله الإمام رزقه البطانة الصالحة) وهذه الإعانة والمؤازرة والنصرة هي من حقوق الولاية على الرعاية فهي حقوق متبادلة إذ أن تحقيق الأهداف

(1) أعلام الموقعين ج 2 ص 218
وفقاً للمفهوم الإسلامي تتحقق بتعاون الجماعة » الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال تعالى ﴿كم نحن أهتم أخذ للناس تأمورون بالمعروف ونهبوب عن المنكر و...﴾ (آل عمران) ، وقال الله تعالى ﴿أن الذين إن كنوا في الأرض أقاموا الصلاة وأتموا الزكاة وأامروا بالمعروف ونهبوب عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾ ﴿(الحج)﴾

1- 3- 4. احترامهم بعد عزلهم:
من حقوق الولاة احترامهم بعد عزلهم لأن ذلك من شأنه خلق الثقة 
بالنفس أثناء العمل مما يجعل الولاء مبداً في عمله واثقاً من نفسه ، ولذا
نجد تطبيقات الإدارة الإسلامية في هذا الأمر كان رائعاً فقد روي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أنه حينما عزل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه
عن ولاية الأردن أنه بين للناس سبب عزله وقال شرحبيل عندما سأله أعد
سخط عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا إنك لكما أحب ولكني أريد رجلاً
أقوى من رجل ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حينما عزل من
ولاية الكوفة كان تقديراً له واحتراماً لقدره وذلك بإبادة عن أناس كانوا
يعبونه في صلاته مع أن سعداً كان أشبه الناس صلاة رسول الله ﷺ لعلمه
التام بصلاة النبي ﷺ فعزله عمر احتراماً له عن أن يفع في مثل هؤلاء الجهال.
وخلاصة القول أن النظام الإداري الإسلامي قد وازن بين الحقوق
والواجبات للولة بما يساعدهم على تحقيق الأهداف والإبداع في العمل
وتحقيق أقصى المصالح للأمة ومكافحة الفساد وهذا يرجع في نظرينا إلى
فكرة الإدارة في الإسلام التي تقترب بالتدبير القائم على رعاية المصالح
الشرعية للامة ، بينما فكرة المصلحة في الإدارة الوضعية تقترب بتحقيق
مصالح هيئة أو مؤسسة بعينها ولو على حساب أفراد الأمة وقد

337
أدرك فقهاء الإدارة العامة الرفيعية هذه الحقيقة مما جعلهم ينضرون في مجال الإدارة ويدعون إلى ردم هذه الهوة من مدنى بضرورة الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوك الإداري الفاضل وربط هذه الأخلاقيات بالنظام الإداري(1).

٤. نظام إبراء الذمة المالية

النظام الإداري الإسلامي كان له فضل السبق في تطبيق هذا المبدأ كنظام إداري للتمحص والتذقيق والإعلان عن الوضع المالي عند تعيين الولاة، ورغم أن الأنظمة الإدارية الحديثة قد بدأت في تطبيق هذا النظام إلا أنه لم يلق التطبيق الحقائق على واقع الحياة، أما تطبيق هذا المبدأ في النظام الإداري الإسلامي فقد وجد تطبيقاً خلاقاً على واقع الحياة بدءًا بتطبيق هذا المبدأ على الخلفاء أنفسهم فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ شطر مال ابنه عبد الله بن عمر وورده إلى خزينة بيت مال المسلمين، كما طبق ذلك على الولاة ومن ذلك قيم عمر بمثابة الأموال الزائدة على الدخول الحقيقية كما فعل مع أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقال لهم: والله ما فعلت ذلك خيانة لكم ولكن حرصاً على ذمتك المالية من أن تأتي إليكم الأموال عن طريق المحسوبية بسبب الوظيفة والولاية التي توليتها(2). وحينما مرض أبو بكر الصديق قال انظروا ماذا في مالي منذ دخلت في الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعد فنظروا فإذا له عبد نوري يحمل صبيانه وإذا ناصح البعير يسقي عليه الماء(3). ولهذا المسلك الفريد في حياة الولاة في الإسلام خير دليل على تفرد

(1) فهمي الفهداوي - مرجع سابق.
(2) تاريخ الملك للطبري ج ٤ ص ١٤٦.
(3) الطباقات الكبرى لأن سعد ٣٣/١٩٣.
النظام الإداري الإسلامي في واقع الحياة والذي استطاع بحق بناء الحياة الآمنة المستقرة الخالية من كل معاني الجور والظلم والفساد.

الإجراءات العقابية لحماية المال العام ومكافحة الفساد

في تطبيقات النظام الإداري الإسلامي المتمثل في النظام الإداري الإسلامي أنه قد أحاط الحياة بمجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية الكافية لمكافحة الفساد ومنع الجريمة بكل صورها وأشكالها، وعلاوة على ذلك أنه قد وضع الإجراءات العقابية لمن لم تكون تلك الإجراءات والضوابط السابقة. وبمثابة هذه الإجراءات يتم تحقق من عدم حرص على السكينة والأمن والاستقرار في المجتمع فعاقب على أخذ الرشوة وقبول الهدايا والغش والفساد والمحسوبة والمجاملة وظلم الرعية ومن هذه العقوبات ما يلي:

1. العزل

لا يكتفي بحسن اختيار الولاية ومنحهم الحقوق المادية والمعنوية بل لا بد من بذل أقصى الجهاد لمتابعتهم ومحاسبتهم عن القصور في أداء أعمالهم والواجباتهم ومظالمهم إن وجدت والقيام بعزلهم إن استوجب الأمر ذلك، كان عمر بن الخطاب يحمل بحثاً ومحاسبة ولاية الأمر بنفسه وكان شعاره لهم (خير لي أن أعزل كل يوم ولياً من أن أبقى ظالماً ساعة نهر). وقال يوماً من حوله: أريت إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعمل أنت قضيت ما علي؟ فقالوا نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله أعمال ما أمرته أم لا.

(1) الإدارة الإسلامية - مرجع سابق ص 215
وقال: أما عامل ظلم أحدٌ فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنظر ظالمته(1).

وكان يتتبع أخبار الولاة بطرق وأساليب عدة جميعها غاية في الموضوعية والحيادية والنزاهة، فقد كان ما يسمى بالوفود المرسلة من الأقطار للتعريف على أخبار الولاة والأمراء في الأمصار وهنا أسلوب البريد المفتوح على الولاة دون تدخل العمال والأمراء فيه وهناك المفتش العام وهو ما يشبه في هذا العصر أجهزة الرقابة والمحاسبة، حيث كان يقوم الخليفة بإرسال من يثق به لتفتيش على أعمال الولاة ومحاسبتهم والتأكد من الشكاوى التي تأتي ضدهم من الرعية وهذا ما فعله عمر حينما أرسل محمد بن مسلمة رضي الله عنه إلى عدد من الأمصار(2). كما أن موسم الحج كان أسلوباً آخرًا لمعرفة أخبار الولاة عن طريق الثقات والرقباء الذي وضعهم في كل الأمصار، وكان إذا تثبت لديه فعل مخالف للشرع عاقب عليه حتى القدر اقتصادياً بما فعله النبي ﷺ بالاقتصاد من نفسه.

2. خفض الرتبة

كان من العقوبات المتصلة في عهد عمر بن الخطاب هو تخفيض الرتبة حيث عاقب أحد ولاته فقد روى ابن شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عياض بن غنم على الشام فبلغة أن أتخذ حماماً واتخذ نباب(3) فكتب إليه أن يقدم علية فقوم حتّى ثلاثاً ثم أذن له بجحه صوقف، فقال ألبس هذه أعطاك كم الشراع وثلاثمائة شاة اعتبرتها بها فلما اعتصف بها جازة هيئة قال: اقبل، فأقبل يسعى حتى أتاه فقال اتعلُّق بكذا أو كذا فذهب

(1) مناقب أمير المؤمنين عمر - ابن الجزيري ص ٥٦
(2) فصل الخطاب - مرجع سابق ص ٤٦٧
(3) الولاية على البلدان ٢ / ١٢٨
حتى تباعد ناداه عياض فلم يزل يردده حتى عرفة في جيبينه، قال أوردها عليّ يوم كذا وكذا فأوردها. ثم أعاده عمر بن الخطاب إلى عمله بعد أن أدبته فكان بعد ذلك من أفضل عمال عمر بن الخطاب.

٢- تقاسم الولاة أموالهم

كان تطبيق هذا النظام وهو تقاسم الأموال إذا تبين أن الوالي أو العامل قد أثرى بطريقة غير مشروعه أو خشي أمير المؤمنين أن يكون ذلك المال قد جاء عن طريق المحاباة أو المجاملة والوجاهة من أعمال مضاربة أو مزارة أو غيره من أعمال التجارة وغيرها. وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشاطرة أموال سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا بعض أقاربه، فقد مشاطر أبا بكرة نصف ماله فاعتبر على ذلك الأمر قابلاً (إنني لم آل ذلك عملم؟ فقال عمر ولكن أخلص على بيت المال وعشرة الأبله فهو يقرضك المال تنجب به). وقد طبق في بعض الحالات هذا النظام لامن تهجة أو خيانة كما فعله مع سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص وغيرهم.

٢- التوبيخ الكتابي والشفوي

قد يتصور البعض أن العقاب على الولاة والعمال كان قاسياً ومحجفاً وظالماً، إلا أن المتبقي سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين وتصرفاتهم مع الولاة يجد أنهم كانوا يكشفوا الولاة في كل الأمر ويتم النقاش بحرية وجرأة كبيرة يمكن من خلالها كل واثق أو عامل أن يدافع عن نفسه إذا كان مطلوباً وكانت الشكوك المرفوعة ضدها كيدية، وكان عهد الخلافة الراشدة بحق

(١) فصل الخطاب، مرجع سابق ص ٤٨١
المناسبة للفساد بكل أنواعه.

الملاحظ هنا أن تطبيقات الإدارة الإسلامية لمكافحة الفساد لم تكن مجرد شعارات ترفع ولا نصوص وبيان تدون وتحفظ في الأدراج بل كانت سلوكاً وقولة وعملاً بدأ بالقادة في رئاسة الدولة وانتهاء بأصغر موظفي الدولة الإسلامية وبذلك لم تعرف الدولة الإسلامية مجال المحسوبة أو المجاملة التي تمارس اليوم في الحياة الإدارية العامة وتسبب خلق البيئة والمناخ المناسب لاستشراء الفساد بل واستفحاله في المجتمع وهذا ما يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية الشاملة في أغلب البلدان في العالم.
الخاتمة

يتضح من خلال تطبيقات الإدارة الإسلامية باتباع الإجراءات الوقائية والإجراءات العقابية لمكافحة الفساد أن الإدارة الإسلامية تعالج القضايا بشمولية وعمق ومنطق، وأنها تأسس وأهداف عامة ومستطيع القول أن مفهوم الإدارة الإسلامية قد تحول إلى مفهوم آخر هو التدبير الإسلامي، مما أوجد تميزًا بين التدبير الإسلامي والإدارة بالمفهوم الوضعي من حيث:

فكرة المصلحة الشرعية عن فكرة المصلحة العامة حيث أن المصالح الشرعية بالمفهوم الأول (التدبير الإسلامي) لا تحدد الأهواء والرغبات للساسة، أو أفراد المجتمع فحسب بل هي مصالح سابقة على وجود الجماعة أو الدولة الإسلامية ذاتها بحيث تفقد الدولة مبررات وجودها إذا تخلت عن تلك المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية ويكون المسلمون جميعاً غير ملزمين بإطاعتها، بينما تتقرر المصلحة العامة في الإدارة العامة للوضعية بحسب فلسفة النظام السياسي التي تعتمدها وأفكارها الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها علاوة على أن المصلحة بالمفهوم الشرعى الإسلامي تأخذ بعد الدينى والأخري، وهناك فارق آخر بين المفهومين من حيث أصل الشرعية ومضمونها حيث أن أصل الشرعية في مفهوم التدبير الإسلامي مأخوذة من الوعي الإلهي والشرع الإسلامي، وتحتاج مسؤولية التدبير "الإدارة" لتنفيذ تلك الأحكام بعد فهمها وتطبيقها على الواقع وفق القواعد الشرعية التي تراعي تغير ظروف الزمان والمكان وتلبى حاجات الروح والمالية الدنيا والآخرة دون إعطاء امتيازات لأفراد أو فئة معينة في المجتمع عن:

(1) الإدارة في الإسلام، د/ فهمي خليفة الفهداوي، مصدر سابق ص 62-64

339
غيرها، علاوة على ذلك فإن اصل المشروعية في التدبير الإسلامي وهي الشرعية الإسلامية التي تنصف بالدوام بينما القانون الوضعى مؤقت ولا يتصف بصفة الدوام الكمال التي تنصف به الشرعية الإسلامية.
وعلى ذلك يمكن أن نوجز أهم خصائص الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد فيما يلي:
أولاً: الإدارة الإسلامية أثبتت قدرتها على بناء المجتمع الإسلامي بناءً خلاقاً وجوهرياً يحقق لأفراده الأمن النفسي والمعيشي والحرية والكرامة الإنسانية والعدل والإستقرار، وقد تحقق ذلك من خلال الآتي:
1- إنها إدارة متميزة تجمع بين أصولها المرجعية وأساليبها التطبيقية الإنسانية.
2- ثبات هذه الأصول ومرونتها في التطبيق من خلال الإجتهاد وإعمال العقل حتى الوصول إلى تحقيق المصالح الشرعية واعتبارها شرعاً للناس.
3- هذه الإدارة تدعو إلى إقرار التوازن بين المادة والروح وبين الحقوق والواجبات وتدفع نحو العمل المشترك بغية من الإخلاص والنزاهة وتحقيق مطالب القوة والأمانة.
4- إنها إدارة شورية لا تغالي في الإستدلال وتختار القرارات الميسرة التي يمكن للرعية تنفيذها دون مشقة أو غموض وخلق روح الفريق الواحد في المجتمع « الإدارة والأفراد فريق واحد».
5- إنها إدارة غير متعالية على الرعية ومتفهمة لحاجاتهم وحريصة على تحقيق أقصى درجات المصلحة.
6- أنها تعطي المسؤولية حقها في الإدارة والإشراف والمحاسبة الذاتية والإلتزام في تقديم المنافع لأفراد المجتمع.

٣٤٠
ثانياً: الإدارة الإسلامية ركزت على بناء الإنسان الصالح السووي من خلال مقومات تربوية إنسانية ووفرت المناخ الذي أوجد القابلية لتنمية القدرات والطاقات الهائلة عند الإنسان بل والعمل على تنميتها وتوزيدها بالمثقل والقيم العليا التي تمكنه من التغلب على المشكلات العملية في الحياة العامة وذلك من خلال:

1- الربط بين العمل الصالح وفلسفة الانتماء الإسلام والتطبيق الأمثل للتصور الحقيقي للإنسان والكون والحياة، وجعل العمل بكل أشكاله السياسية، والثقافية، والصناعية والزراعية، والعمل الوظيفي أو العمل الفكري والبروي أو القضائي أو العسكري أو الديني أو الدنيوي.

2- ترسيخ مبدأ تكامل مظاهر العمل الديني وأُخرى وعدم الإقرار بالكهنوت في الإسلام.

3- ترسيخ مبدأ العمل الصالح والذي لا يقتصر على جلب الخير النافع وإلاً يتعدى إلى محاربة الشر والفساد الضار بالمجتمع.

4- ترسيخ مبدأ ضرورة أن يتصف عمل الإنسان بأن يكون أخلاقياً وناجحاً بجلب المنعة ويدفع الضرر.

5- المبدأ الرابع: (مبدأ النفعية) أي أن العمل مقصود به منفعة العمل أولاً، وهذه النفعية في المفهوم الإسلامي تلبي حاجاته المادية والنفسية والاجتماعية وهي مرافقة له خلال الأطوار التي يمر بها في الحياة ومن ذلك التمكين والحياة الطبية ووفرة البركة والخبرات والدرجات العالية في الجنة والصحة النفسية والجسدية مقابل الصورة الأخرى (العمل السوء) مثل المعيشة الضنكى والدمار.
والخرباب للحياة العامة (١). قال تعالى (من عمل صالحًا ممن ذكر أو أتى وهو مؤمن فلتقيته حياة طيبة ونجى نهم أحرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (النحل).

٦ - مبدأ الإعداد والتدريب على العمل الصحي وتوفير البيئة المناسبة والأساليب والوسائل الصحيحة لإنجاز المهام والواجبات بكفاءة عالية.

٧ - مبدأ ربط العمل بالقيم والمثل العليا وربط كل حركة للإنسان بجلب الخير ودفع الشر ومكافحة الفساد.

ثالثًا: إن الإجراءات الوقائية لـمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية شملت كل المعاني سالفة الذكر بتوفير كامل الحقوق المادية والنفسية والمعنوية والإعداد والتأهيل للفرد الناجح في المجتمع والتركيز على بناء القيادات الإبداعية.

---

(١) د. ماجد عرسان الكيلاني - مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح - كتاب الأمة الصادر في شوال ١٤١١ هـ ص٤٦ -٤٧
المراجع
المراجع

القرآن الكريم.
كتب الحديث.
أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور
إسلامي، د. فؤاد عبد الله العمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
 الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب.
 الإدارة العامة في مصر. أبو أسى، أحمد إبراهيم، مكتبة وهبة، مصر
(1984م).
 الإدارة في الإسلام المنهجية والتطبيق والقواعد، د. فهمي خليفة
 الفهداوي.
 الإدارة في الإسلام، د. أحمد إبراهيم أبو سين، الدار السودانية للكتاب.
 الخرطوم.
 الإعداد الإخلاقي وأهميته في الإدارة الحكومية في الكويت ودول الخليج
 العربي، د. فؤاد عبد الله العمر، مجلة دراسات الكويت والخليج العربي
 العدد (83).

قيادة الإدارية في الإسلام. عبد الشافعي محمد أبو العينين أبو
 الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، دار الفكر - بيروت (1978م).
 تاريخ الطبري (تاريخ الأم والملوك)، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير
 (د. ت)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، بيروت.
 سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف
 الصالحي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

صحيح الجامع الصغير . الأبالي ، محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي - بيروت (1976 م).

الطبقات الكبرى . ابن سعد (د.م). دار صادر - بيروت .

العلاقة بين السياسة والإدارة دراسة تحليلية في النظم الوضعية والإسلام .

د. ربيع أبو فتح الباب . دار النهضة العربية - القاهرة .

فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ، د. علي محمد محمد الصلاحي . دار الإيان، الإسكندرية .

كتاب الخراج . أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الكويت - البنك الصناعي (1985 م).

كتاب الولاية وكتاب القضاء . الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف (1908 م).

مطبعة الآباء اليسوعيين - بيروت .

مقدمة الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح ، د. ماجد عرسان الكيلاني . كتاب الأمة . قطر شوال 1411 هـ.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (د.م). تحقيق د. زينب القاروط . دار الكتب العلمية - بيروت .

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتب الإدارية . الكتاني عبد الحي (د.م).

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٤٤